

الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم

01-20

The Legal Protection of Health Staff and Medical Institutions
in Light of Ordinance

No 20-01



بن عبد المطلب فيصل¹

¹ جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة،

f.ben-abdelmoutaleb@univ-dbk.m.dz

٢٠٢٢/٠٣/٢١

تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ الإرسال: 2021/01/25

ملخص:

أصبحت صور ومظاهر الاعتداءات والعنف مألوفة في مجتمعنا، حيث لم يسلم من هذه الظاهرة كل فئات المجتمعو لعل أبرز فئة أصبحت تطالها هذه الاعتداءات هي فئة مستخدمي الصحة و مؤسساتها، الذين أضحووا يتعرضون لشتى أنواع و أشكال الاعتداءات و التعدي باستعمال العنف و القوة، هذا ما أثر على مردودهم المهني و على نوعية الخدمات الصحية المقدمة، كما هز الثقة التي كانت موجودة بين السلك الطبي و الشبه الطبي من جهة و بين مرتفقي المرافق الصحية من جهة أخرى، و أمام هذا الواقع المرير و المقلق من جهة، و تعالي الأصوات التي أصبحت تنادي بضرورة حماية جميع مستخدمي الصحة و هياكلها من جهة أخرى، ما كان على المشرع إلا التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات المتكررة، و توفير أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجنائية من خلال وضع تشريع خاص يبسط حمايته لهذه الفئة حتى تؤدي عملها على أكمل وجه و في أحسن الظروف، وعليه صدر الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية ، مستخدمي الصحة، المؤسسات الصحية.

Abstract:

The manifestations of aggression and violence have become familiar in our society. This kind of violence has affected all categories of society including the health staff and the medical institutions which have been exposed to various types of attacks and assaults. This situation had many consequences on staff's performances and the quality of health services. It also created an insecure climate inside the medical and semi-medical institutions. Consequently, and in order to provide as much protection as possible for health staff to perform their work in best conditions, the Algerian legislature enacted the order 20-01 of 30 July 2020, amending the Penal code.

Key words: Legal protection, Health staff, Medical institutions

1- المرسل: بن عبد المطلب فيصل، f.ben-abdelmoutaleb@univ-dbkm.dz

مقدمة :

أضحت ظاهرة الاعتداء على مستخدمي الصحة باستعمال العنف أو القوة، و التعدي على المنشآت و الهياكل الصحية واحدة من أكثر الظواهر المستفحلة في مجتمعنا، بحيث أصبح العنف و التعدي يطال كل الكوادر الطبية و الشبه طبية سواء كان ذلك في المؤسسات الاستشفائية العمومية أو بدرجة أقل المؤسسات الاستشفائية الخاصة، و أمام هذا الوضع المقلق و التزايد المتسارع لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا و تهديدا مباشرا لقطاع الصحة بكل مكوناته، كان لازما على المشرع التصدي لهذه الظاهرة، و ذلك من خلال سن قوانين توفر أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجزائية لمستخدمي الصحة بكل فئاتهم، و للمؤسسات الصحية بكل أنواعها و التي تجرم كل أفعال الاعتداء و التعدي بالعنف و القوة و تعاقب عليها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة تسليط الأضواء على ظاهرة خطيرة استفحلت في مجتمعنا أصبحت تطال أرقى فئة في المجتمع، وهي ظاهرة الاعتداء على الأطقم الطبية و الشبه طبية و التعدي على الهياكل و المؤسسات الصحية، كما تكمن أهمية هذا الموضوع كذلك في محاولة لفت الأنظار لظروف العمل الصعبة التي صارت تعاني منها هذه الفئة داخل المنشآت الصحية، و تتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في محاولة الخوض في دراسة صور و أشكال الاعتداء و التعدي المرتكبة ضد مهني الصحة و هياكلها، بالإضافة الى البحث و الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة و آليات التصدي لها و مكافحتها، هذا اضافة الى الحماية التي خص بها كل مهني الصحة و هياكلها من خلال سنه لتشريع يجرم كل صور و أشكال العنف و التعدي على هذه الفئة و يعاقب عليها.

يهدف هذا الموضوع الى التعرف و تسليط الضوء على ظاهرة جديدة في المجتمع و التي تتمثل في صور و أشكال الاعتداء و التعدي التي أصبحت تطال كل مستخدمي الصحة و مؤسساتها، كما تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن الواقع و الظروف المهنية الصعبة التي أصبح يزاول فيها السلك الطبي و الشبه الطبي عملهم، كما يهدف هذا الموضوع كذلك الى الكشف عن تجذر و انتشار ظاهرة العنف في كل الأوساط و ضرورة التصدي لها و مكافحتها على جميع الأصعدة و بكل الطرق و الوسائل، إن الهدف من الخوض في هذا الموضوع هو بيان المكانة التي تحظى بها هاته الفئة في المجتمع و التي جعلت المشرع يخصها بأحكام قانونية منفردة توفر لها الحماية من الناحية الجزائية حتى تزاوّل عملها في أريحية و طمأنينة، و في أحسن الظروف.

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، و ذلك من خلال استقراء و استنباط العديد من الأحكام القانونية من خلال التطرق لظاهرة الاعتداء و التعدي المرتكب ضد مستخدمي الصحة و هياكلها، بالإضافة الى

استقراء ما جاء به المشرع من حماية قانونية خص بها هذه الفئة، كما اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية ذات الصلة و البحث في نية المشرع من وراء تجريم الاعتداء و التعدي علي مستخدمي الصحة و مؤسساتها و العقاب عليهما من خلال ما ورد في الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و التشريعات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداءات المتكررة على مستخدمي الصحة و مؤسساتها أضحت ظاهرة مقلقة و مؤرقة لكل الجهات، و ذلك من خلال تزايد حالات العنف و التعدي التي أخذت منحنا تصاعديا صار ضحاياها من الأطباء و مساعديهم الذين يعود لهم الفضل الكبير في إغاثة المرضى و تخليصهم من الأسقام، و لم يسلم من هذه الظاهرة حتى المؤسسات و الهياكل الصحية فبدلا من أن تحظى هذه الفئة بالتقدير و الاحترام أضحت عرضة لشتى أنواع الاعتداءات، و كل أشكال العنف مما الى التأثير سلبا على مستوى الخدمات الصحية المقدمة من طرف هؤلاء دون التحرك من طرف أي جهة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأطعم و الكوادر الطبية، و أمام هذا الواقع المرير بادر المشرع بسن قانون حاول من خلاله تحقيق الغاية المنشودة بتوفير الحماية الجنائية التي كانت مفقودة لهذه الفئة التي تأمل في ذلك إن تحققت؟.

و محاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بانتهاج الخطة أدناه:

المبحث الأول: الحماية الجنائية المقررة لمستخدمي الصحة.

المطلب الأول: المقصود بمستخدمي الصحة و أصنافهم.

المطلب الثاني: أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة و عقوباتها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية المقررة للمؤسسات الصحية.

المطلب الأول: المقصود بالمؤسسات الصحية و أنواعها.

المطلب الثاني: أشكال التعدي على المؤسسات الصحية و عقوباتها.

1. الحماية الجنائية المقررة لمستخدمي الصحة:

يعتبر مستخدمي الصحة الركيزة الأساسية في كل منظومة صحية في أي دولة في العالم، بحيث لا يمكن الحديث عن منظومة صحية قوية و متطورة من دون التكفل و الاهتمام بهذه الفئة، لما تلقاه من احترام و تقدير في المجتمع، وما لها من وزن و دور في إنقاذ البشرية من الأمراض و الأوبئة، بحيث نجد كل الكوادر الطبية و الشبه طبية مسخرة و مجندة في حال حدوث أي طارئ أو كارثة، و اعترافا بهذا الدور و المكانة المرموقة التي يحظى بها مهني الصحة قررت كل الأنظمة و التشريعات في كل دول العالم توفير أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجزائية لهؤلاء المستخدمين، و هذا نظرا لما أصبحوا يتعرضون له من اعتداء و تعدي أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

1.1. المقصود بمستخدمي الصحة وأصنافهم:

يعتبر مستخدمي الصحة و مهنيها بكل أصنافهم و فئاتهم الركيزة الأساسية في كل الأنظمة الصحية في العالم، ولهذا تولي الدول المتطورة في هذا المجال أهمية كبيرة للعنصر البشري الناشط في هذا المجال من خلال الاهتمام بتكوينهم و وضعهم في أحسن الظروف من كل الجوانب بما فيها ظروف العمل، وهذا بهدف تقديم خدمات صحية راقية، و عليه سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب لتحديد المقصود بمستخدمي و مهني قطاع الصحة من خلال محاولة بيان مفهوم مستخدمي الصحة، كما سوف نتطرق كذلك لتحديد أصنافهم و فئاتهم بحسب دراجاتهم و مهامهم و تخصص كل فئة.

الفرع الأول: المقصود بمستخدمي الصحة.

يقصد بمهني الصحة أو مستخدميها في مفهوم قانون الصحة: " كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.و يعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون

التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش¹، كما يقصد بالكوادر الطبية كذلك هم: " كل طواقم العاملين في المستشفيات الخاصة و الحكومية من أطباء و ممرضين و إداريين داخل المستشفى"².

الفرع الثاني: أصناف مستخدمي الصحة.

تتعدد و تتنوع أصناف مستخدمي الصحة و فئاتهم، و ذلك بحسب الاختصاص العلمي الذي ينتمون اليه، بحيث منهم الطبيين و المساعدين الطبيين، و منهم الإداريين المشرفين على تسير الهيئات و المؤسسات الصحية، و منهم أيضا مختلف التقنيين الذين يساهمون في إنجاح السياسات الصحية، و لكن بالرغم من هذا الاختلاف و التنوع إلا أنهم يجتمعون في مكان واحد، أي الهيئة أو المؤسسة الصحية المستخدمة، التي يمكن أن تكون هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو مؤسسة خاصة تابعة للقانون الخاص، فتبعاً لذلك يكون المستخدمين في الصحة العمومية إما تابعين لهيئة عمومية و بالتالي يكونون خاضعين للقانون الإداري، أو تابعين في علاقة عملهم لمؤسسة صحية خاصة و بالتالي خاضعين لقواعد قانون العمل³، و لبيان أصناف مستخدمي الصحة لابد من البدء بالمستخدمين الطبيين أولاً، ثم نتطرق لفئة المساعدين الطبيين ثانياً، و أخيراً فئة المستخدمين غير الطبيين.

أولاً: المستخدمين الطبيين و الذين ينقسمون بدورهم الى ثلاث فئات أساسية هي:

1- سلك الممارسين الطبيين العامين: و يضم هذا السلك فئة الأطباء العامين في الصحة العمومية، و فئة الصيادلة العامين، و كذا جراحي الأسنان العامين، بالإضافة الى ذلك كل من المتربصين و المرسمين.

2- سلك الممارسين الطبيين المتخصصين: حيث يضم هذا السلك كل من رتبة ممارس متخصص مساعد و رتبة متخصص رئيسي، رتبة متخصص رئيس، و تتمثل مهام الممارسين الطبيين المتخصصين أساساً في القيام بعمليات التشخيص، و المعالجة و المراقبة، و البحث في مجال العلاج و الوقاية و إعادة

التأهيل، و الكشف الوظيفي و البحث المخبري و الخبرات الطبية و الدوائية، بالإضافة الى المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة.

3- سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين: و هم يقومون بصفة متلازمة بالعلاج و بمهام التعليم و البحث، كما يؤدي هؤلاء مهامهم على مستوى الهياكل الاستشفائية الجامعية، و في معاهد العلوم الطبية، و في مراكز البحث في العلوم الطبية، كما أن هذا السلك يضم كل من الأساتذة المساعدين الأساتذة المحاضرين و الأساتذة، و تقسم مهامهم الى ثلاث ميادين، و هي ميدان التعليم، و ميدان العلاج و ميدان البحث الطبي⁴.

ثانيا: سلك المساعدين الطبيين: يضم سلك المساعدين الطبيين، أو يعرف بسلك الموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية للشعب التالية:

- شعبة العلاج.
- شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف.
- الشعبة الطبية التقنية.
- الشعبة الطبية الاجتماعية.
- شعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي شبه الطبي.

يكلف مساعدو التمريض للصحة العمومية لاسيما بالنظافة الجسمية للمرضى و محيطهم و تقديم علاجات التمريض الأساسية و القيام بالمهام المرتبطة بالفندقة و حفظ الصحة للاستشفائيين، و يشاركون في صيانة التجهيزات و ترتيب العتاد، زيادة على المهام المسندة لمساعدى التمريض للصحة العمومية يكلف مساعدو التمريض الرئيسيون للصحة العمومية لاسيما بملاحظة و جمع المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض و تبليغ الملاحظات كتابيا أو شفويا من أجل ضمان استمرارية العلاج⁵.

يقوم المساعدين الطبيين على اختلاف اختصاصاتهم التي يقومون بها تحت مسؤولية طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان، و ذلك ابتداء بالسهر على احترام أسس المداواة و العلاج الطبي الموصوف و المراقبة الدائمة لحالة المرضى و نظافتهم الجسدية، و المشاركة في أعمال وقاية السكان و تربيتهم الصحية و المشاركة كذلك في تكوين مستخدمي الصحة و تحسين مستواهم.

ثالثاً: المستخدمين الآخرين: تتعدد و تختلف فئات المستخدمين الصحيين و تتنوع وظائفهم و تتباين حسب الهيئات الصحية التابعين لها، و هذا بتنوع أصنافهم و رتبهم، كسائقي سيارات الإسعاف، و أعوان الحراسة، و عمال النظافة، و مختلف الرتب الإدارية، و كذا مختلف الأعوان التقنيين المكلفين بصيانة العتاد غير الطبي كالسيارات أو أجهزة التبريد أو التسخين و أنابيب المياه، و عمال المطبخ... الخ، غير أن أصحاب هذه الوظائف و بالرغم من اختلاف اختصاصاتهم إلا أنهم ينتمون كلهم للأسلاك المشتركة التي هي موجودة في كل الإدارات العمومية، فما يهمنا في هذه الدراسة هم الموظفين المنتمين للمؤسسات و الهياكل الصحية بصفة عامة الخاضعة لوصاية وزارة الصحة، بالرغم من أنهم ليسوا أطباء أو ممرضين كالمسيرين الإداريين لهذه الهيئات أو متصرفي مصالح الصحة⁶.

2.1. أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة و عقوباتها:

أضحت تتنوع و تتعدد صور و أشكال الاعتداءات التي يتعرض لها كل فئات العاملين في الحقل الصحي من الأطقم الطبية الي الأطقم الشبه طبية وصولاً الى باقي الموظفين و الأعوان التابعين لقطاع الصحة و هذا أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، و أمام هذا الواقع كان لازماً على المشرع التحرك من أجل توفير الحماية لهذه الفئة، و هو ما كان له من خلال سن قانون يجرم كل صور و أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة ويعاقب عليها، و هذا ما سوف نتطرق فيما سوف يأتي.

الفرع الأول: الإهانة والعنف.

لعل أبرز و أخطر أشكال الاعتداء التي أصبحت تطل مختلف الكوادر الطبية أو الشبه طبية، و حتى باقي المستخدمين أثناء مزاولتهم لعملهم تتجلى في الإهانة و العنف، و هذا ما اعتبره المشرع بمثابة جرائم تستوجب أشد العقوبات، و هذا ما سنتطرق له فيما سوف يأتي.

أولاً. الإهانة: تعد الإهانة واحدة من أكثر صور الاعتداء على مستخدمي الصحة شيوعاً، بحيث أصبح كل الطواقم الطبية أو السبه الطبية و كل الموظفين و الأعوان التابعين لقطاع الصحة يتعرضون يوميا لشتى أنواع الإهانة أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبةاتها، و هذا ما اعتبره المشرع الجزائري على غرار الكثير من تشريعات دول العالم صورة أو شكل من أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة، و ذلك من خلال نص المادة 149 من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، و عليه اعتبر إهانة أحد مهني الصحة جريمة معاقب عليها قانوناً بحيث نص في المادة المذكورة أعلاه على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، و المتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةاتها، قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم "7.

تعرف الإهانة لغة على أنها: " الاستخفاف و الإذلال بشيء أو شخص، فيقال أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به و أذله ".

و تعرف الإهانة اصطلاحاً على أنها: " عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالشخص الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات، و فيها مساس بشرف الشخص و اعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو اليد أو الكتف أو الضحك بقهقهة "، و تعرف الإهانة كذلك بأنها: " كل تعمد يمس الشرف و الكرامة، على أن كل الأقوال و الإشارات التي تدل على احتقار الشخص أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة ".

و من خلال قراءتنا لهذه التعاريف نستخلص بأن الإهانة قد تمس الطبيب أو الموظف، وقد تمس وظيفته أو أعماله فقط دون شخصه، أي بمعنى آخر كأن الإهانة تقسم الى نوعين، يمثل النوع الأول بتلك التي توجه الى شخص الطبيب أو أحد مساعديه أو أحد الموظفين، و يتمثل النوع الثاني بتلك التي توجه الى

وظيفته أو مهنته، في حين أن الواقع القانوني يقول أن الإهانة عندما توجه الى شخص الموظف (الطبيب أو أحد مساعديه) أثناء تأدية مهامهم الوظيفية أو بمناسبة فإنها تمس وظيفته أيضا، و بالمقابل فإن الإهانة عند ما توجه الى الوظيفة مباشرة فإنها حتما تمس شرف أو اعتبار الشخص القائم بها. و هناك تعريف آخر للإهانة على أنها: " كل اعتداء بالقول أو الفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة "8.

و بالرجوع الى نص المادة 149 السالفة الذكر نستخلص أن المشرع الجزائري اعتبر إهانة أحد مهني أو مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة فعلًا مجرمًا بموجب القانون يستوجب العقاب.

كما نستخلص أن المشرع نص صراحة على الأفعال و السلوكات التي يتم بواسطتها إهانة أحد مستخدمي الصحة، بحيث ترتكب جريمة الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء الى أحد مهني الصحة أو بالكتابة أو الرسم، و ذلك قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم كما نستخلص كذلك أن المشرع رصد لهذه الجريمة عقوبات جزائية تطال توقع على الشخص الذي يهين أحد مستخدمي الصحة بحيث اعتبر هذه الأفعال و السلوكات بمثابة إهانة لهم كما صنف هذه الجريمة على أنها جنحة، من خلال العقوبات التي رصدها لها و التي هي الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كما قرر المشرع تشديد عقوبة إهانة أحد مستخدمي الصحة المنصوص عليها في نص المادة 149 في حال ما إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث بحيث يصبح يشكل فعل إهانة أحد مستخدمي الصحة جنحة مشددة تكون عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر5 من الأمر رقم 01-20.

كما تشدد العقوبة كذلك إذا تم إهانة أحد مستخدمي الصحة و تأخذ هذه الأفعال و صف الجنائي هذا حسب نص المادة 149 مكرر6 التي تنص على أنه: " تكون

العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3:

- في إطار جماعة،

- إثر خطة مدبرة،

- بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،

- بحمل السلاح أو استعماله¹⁰.

ثانيا. العنف أو القوة:

يعد العنف أو القوة الشكل الثاني من أشكال الاعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، بحيث يعتبر العنف من السلوكات الأكثر انتشارا و شيوعا في المؤسسات و الهياكل الصحية نظرا لذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الصحة على أنه: " يجب على المرضى و كذا مرتفقي الصحة الالتزام بالاحترام و السلوك اللائق تجاه مهنيي الصحة، و لا يمكنهم في كل الظروف اللجوء الى العنف بأي شكل من الأشكال"¹¹.

من خلال استقراءنا لهذا النص نستخلص أن المشرع اعتبر العنف منبوذ و غير مسموح به و لا يمكن اللجوء اليه من طرف مرتفقي الهياكل الصحية أو المرضى بأي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف، كما نجد أن المشرع ذهب الى أبعد من ذلك من خلال اعتباره العنف أو القوة المرتكبين ضد أحد مهنيي الصحة أو مستخدميها يعتبر فعل مجرم يعاقب عليه القانون و هذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 149 مكرر و 149 مكرر 1 من الأمر رقم 01-20، بحيث نص في المادة 149 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى ثماني (8) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفرع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة".

كما نصت المادة 149 مكرر 1 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: " إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.200.000 دج.

و تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. و تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون، إذا أدى العنف الى الموت¹².

يعرف العنف بأنه: " استخدام غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما "، و قد عرفه أحد علماء القانون الإيطاليين بأنه: " عمل مادي و عمدي من جانب فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أخرى بغرض إحداث تغييرات ضارة بالحالة المادية للفرد أو للجماعة المستهدفة بالعمل العنيف "، كما يرى جانب من المتخصصين أن العنف هو: " الاستخدام الفعلي للقوة لإلحاق الأذى و الضرر بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات "، و من أنصار هذا الاتجاه في تعريف العنف " تيدهريش " حيث يرى أن العنف هو: " اللجوء الى القوة لجوء كاملا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء¹³.

كما عرف " العوجي " جرائم العنف بأنها: " جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدّة و القسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه "، و عرفه " السراج " بأنه: " الأفعال التي تقترب باعتداء على الإنسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال أو الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية¹⁴، و عرف الباحث " خليل أحمد خليل " العنف بأنه: " فعل إيذاء معنوي أو مادي، لسانی أو يدوي يمارس فرديا أو جماعيا و منظما في كل الأحوال، و العنف بشكله النفسي و الاجتماعي و بنوعيه المادي و المعنوي يضعنا في مواجهة فاعل يقصد العنف¹⁵، كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: " الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي

ضد الذات أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى إحداث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان من أي نوع كان¹⁶. يعرف العنف من الناحية الإجرائية بأنه: " كل سلوك يلحق الأذى بالآخرين ماديا أو معنويا "، أما العنف ضد الأطباء فيقصد به: " الاعتداء على الطبيب و إلحاق الأذى به جسديا أو لفظيا أو كلاهما و يشمل الضرب و الدفع و الشتم و الإهانة "¹⁷.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد اعتبار استعمال العنف أو القوة اتجاه أحد مستخدمي الصحة يعتبر بمثابة جريمة تستوجب العقاب، و هذا حسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر و 149 مكرر 1 من الأمر رقم 01-20، كما اعتبر الأفعال الواردة في هذين النصين بمثابة جنح مشددة، و ذلك بالنظر لاستعمال المشرع مصطلح " الحبس " بدلا من استعمال مصطلح " السجن "، أما بالرجوع الى العقوبات التي جاء بها المشرع نجدها توحى بأنها العقوبات المقررة للجنايات، كما نجد كذلك أن المشرع شدد من العقوبات في حال ما إذا أدى العنف المرتكب ضد أحد مهني الصحة الى إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع هذا العنف مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل السلاح، كما تشدد العقوبة كذلك إذا ارتكب هذا العنف باستعمال السلاح أو ترتب عليه تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، كما تشدد العقوبة كذلك إذا أدى هذا العنف المرتكب ضد أحد مستخدمي الصحة أو مهنيها الى الموت¹⁸.

لم يكتفي المشرع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من الأمر السالف الذكر، بل ذهب الى أبعد من ذلك من خلال تشديد هذه العقوبات في حالة ما إذا ارتكبت هذه الأفعال مقترنة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 5 و 149 مكرر 6 من الأمر المذكور أعلاه، و عليه تنص المادة 149 مكرر 5 على أنه: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث...".

كما نصت المادة 149 مكرر 6 على أنه: " تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3:

- في إطار جماعة،

- إثر خطة مدبرة،

- بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،

- بحمل السلاح أو استعماله¹⁹.

الفرع الثاني: تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر صور وفيديوهات أو أخبار أو معلومات.

لقد اعتبر المشرع أفعال تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور و الفيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى شكل من أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة الى جانب الأشكال الأخرى المذكورة سابقا، بل تعتبر من أكثر الأشكال شيوعا و انتشارا نظرا للسهولة التي أصبحت ترتكب بها هذه الأفعال ، و ذلك راجع الى التطور المتسارع الذي عرفته الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التواصل و نقل المعلومة و توسع شبكة المواصلات و مواقع التواصل الاجتماعي، و عليه جرم المشرع هذه الأفعال إذا كان القصد من وراءها الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةاتها.

كما جرم المشرع كذلك هذه الأفعال إذا كان القصد من وراءها الإضرار بالمرضى و أسرهم أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى و رصد لها أشد العقوبات، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 3، و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات.

و بغرامة من 200.000 دجالي 500.000 دج، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديو هات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة و تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرار بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى. و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحويل الصور أو الفيديو هات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في أماكن غير مفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها "20.

و من خلال ما تقدم يمكن اعتبار هذه الأفعال و السلوكات المجرمة من طرف المشرع من قبيل جرائم المعلوماتية أو جرائم نظم المعلومات، كما أنها تعتبر من جرائم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

تعرف جرائم نظم المعلومات على أنها: " السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف أو إساءة استخدامها، ما يتسبب (أو يحاول التسبب) إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها "، و من بين جرائم نظم المعلومات التي أصبحت منتشرة بكثرة في وقتنا الراهن تخريب المعلومات أو إساءة استخدامها، و يقصد بها الأذى الذي يقع على المعلومات، مثل إتلافها أو تحويلها أو جعلها غير ذات فائدة، كما تتضمن جرائم نظم المعلومات كذلك جريمة: إساءة استخدام المعلومات " misuse "، و المقصود بها الأذى الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات مثل عدم تمكين المستفيد من الوصول إليها أو كشفها أو استغلالها في إلحاق الضرر بمصالح صاحب المعلومات الى جانب الضرر المباشر الذي تسببه هاتان الجريمتان، فهناك أيضا الضرر غير المباشر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو حتى الخدمات التي تقدمها المؤسسات²¹، كما أنه و من بين الأفعال المجرمة و التي تعتبر من أفعال الاعتداء على مستخدمي الصحة نشر الأخبار الكاذبة عنهم أو عن العمل الذين

يقومون به، و عليه فإن حرية الأفراد في نشر الأخبار التي تتعلق بالمصلحة العامة ليست مطلقة و لكنها كسائر الحريات محدودة بحق المتجمع بالذود عن المصلحة، و من هذه المصالح حق المواطنين في الوصول الى الأنباء الصحيحة و في كل أمر ذي صفة عامة، أما نشر الأوهام و الافتراءات و الإشاعات المضللة من شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق، و يعرف الخبر الكاذب على أنه: " الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها "22.

و من أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة التي نص عليها المشرع في نص المادة 149 مكرر3 من الأمر رقم 01-20، و التي اعتبرها جرائم تستوجب العقاب كذلك جرائم النقاط الصور و تسجيل المكالمات، و عليه تدرج هذه الجرائم كذلك ضمن ما يعرف بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التي تعرف بأنها: " الحق في أن يكون الفرد حرا و أن يعيش كما يريد دون أدنى حق للتدخل الخارجي "، و يقصد بالنقاط الصور: " تثبيت الصورة على مادة حساسة أو خاصة يمكن من خلالها الاطلاع على الصورة "، أما على الاعتداء علن الصورة فيقصد به: " الاعتداء الضوئي على جسم الإنسان فهي تشير الى خصوصية صاحبها "، أما التسجيل فيتمثل في تصوير مقطع فيديو للضحية و هو في مكان خاصو بقصد بنقل الصور: " نقل الصورة من واسطة الكترونية الى أخرى أو تداولها عن طريق تقنيات البلوتوث أو الأنترنت أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ".

يقصد بالنقاط: " التقاط الأصوات بواسطة تقنية من التقنيات، سواء بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة، أما بخصوص تسجيل المكالمات و المحادثات فإنه يتمثل في حفظ المراسلات أو المحادثات على مادة معدة لذلك من أجل الاستماع إليها، و إعادة مشاهدتها لاحقا، و يتم التسجيل بالنقاط مضمون المراسلات أو المحادثات عن الوسائل المعدة لذلك "، كما يقصد النقل: " نقل المراسلات و الأحاديث و تداولها عبر الوسائط الإلكترونية و غيرها من الوسائط "23.

و لأجل هذه الدراسة يقصد بمواقع التواصل الاجتماعي الذي يعني في اللغة العربية التواصل مع عدد من الناس عبر مختلف أنحاء العالم عن طريق خدمات المواقع الإلكترونية التي توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع، و هو مصطلح دقيق في إعطاء مدلول الكلمة التي ترجمت حرفيا " Social Media " في اللغة الإنجليزية، بحيث يطلق عليها لغة الوسائط الإلكترونية و يبقى أن نعرف معنى التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع و خدمات الكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات، و من هذه المواقع " الفيس بوك " " Facebook " و " تويتر " " Twitter "، و غيرها من مواقع الاجتماعي الأخرى، و بظهور عملاق مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " سنة 2004 على شبكة الأنترنت استغل البعض هذا التقدم العلمي و التكنولوجي استغلالا سيئا و تجلى ذلك في ارتكاب العديد من الأفعال و السلوكات التي تصل حد التجريم و التي تقرر عقوبات جزائية صارمة في حق مرتكبيها²⁴.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر3، بل ذهب الى أبعد من ذلك خلال تشديدها في حال ما إذا ارتكبت هذه الأفعال، والتي تتمثل في التعرض لمستخدمي الصحة والاعتداء عليهم عن طريق تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة بهم، أو التقاط صور لهم أو نشرها أو النقاط فيديوهات لهم أو نشرها أو نشر أو تسريب أخبار أو معلومات تسيء لهم أو لمهنتهم عبر موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، و ذلك بقصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، كما تشدد العقوبات كذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرار بالمرضى و أسرهم أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، وعليه تصبح العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، و هذا إذا ارتكبت الأفعال السالفة الذكر:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ...، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 01-20.

كما تشدد العقوبات كذلك إذا ما ارتكبت الأفعال المذكورة في نص المادة 149 مكرر 3 في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، أو بحمل السلاح أو استعماله، لتصبح العقوبات السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 6 من الأمر 01-20²⁵، إضافة الى العقوبات الأصلية تتوقع على الشخص المرتكب لهذه الأفعال و المحكوم عليه بسببها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن أن يحرم من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس²⁶.

كما نصت المادة 149 مكرر 9 من نفس الأمر السالف الذكر على أنه: " دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، و بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة"²⁷، بالإضافة الى كل ما تقدم نجد المشرع تطرق الى مسؤولية المحرض على ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الأمر، و عليه نصت المادة 149 مكرر 10 على أنه: " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، كما نص المشرع كذلك على الأحكام الخاصة بالشروع في هذه الجرائم من خلال نص المادة 149 مكرر 11 من نفس الأمر حيث جاء فيها: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، و نصت المادة 149 مكرر 12 من نفس الأمر على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود".

لقد خص المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في هذا القسم بإجراءات متابعة خاصة و هذا حسب نص المادة 149 مكرر 13 التي تنص على أنه: "يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض".

لم يكتفي المشرع بتقرير المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص الطبيعية عن الجرائم التي يثبت تورطهم فيها و المذكورة في هذا القسم، بل ذهب الى أبعد من ذلك من خلال إقراره بالمسؤولية الجزائية حتى في حق الأشخاص المعنوية الذي يثبت تورطهم هم كذلك في هذه الجرائم، حيث تنص المادة 149 مكرر 14 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون"²⁸.

2. الحماية الجنائية المقررة للمؤسسات الصحية:

إلى جانب مستخدمي الصحة ومهنيها تعتبر الهياكل والمؤسسات الصحية هي الركيزة الأساسية الثانية في كل منظومة صحية في العالم، لما لهذه الأخيرة من دور أساسي ومحوري في تقديم الخدمات الطبية المناسبة و اللازمة للمرضى، فـا هي الأماكن المخصصة لاستقبال أي شخص هو في حاجة الى رعاية صحية، و عليه تتنوع و تتعدد هذه الهياكل بحسب الحاجة إليها و حسب تخصص كل واحدة منها و نظرا لهذا الدور الذي تلعبه في كل المجتمعات خصتها مختلف التشريعات بحماية خاصة من الناحية الجنائية و هذا راجع الى كثرة أفعال التعدي وتنوعها التي أصبحت تطل المؤسسات و الهياكل الصحية.

2.1. المقصود بالمؤسسات الصحية و أنواعها:

تعتبر المؤسسات و الهياكل الصحية الأداة الرئيسية لرسم أي سياسة متبعة من طرف الدولة في مجال الصحة، بحيث لا يمكن النهوض بهذا القطاع بدون

الاهتمام بهذه الهياكل، و هذا ما يظهر من خلال سن قوانين و تشريعات تنظمها و تحدد لكل منها مجال تخصصها، هذا ما أدى الى تنوع و تخصص هذه الأخيرة، وعليه سوف نتطرق للمقصود بهذه المؤسسات و الهياكل من خلال التعريف بها و تحديد مفهومها، كما نتطرق الى أنواعها كل حسب مجال تخصصها، وذلك من خلال ما سوف يأتي.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصحية.

يطلق على هاته المؤسسات و الهياكل العديد من التسميات فهناك من يسميها بالمؤسسات الصحية و هناك من يطلق عليها تسمية المؤسسات الاستشفائية، و هناك من يسميها بالمرافق الصحية و تسمى كذلك بالمنشآت الصحية، و نظرا لكثرة و تعدد هذه التسميات سنحاول أن نحدد المفهوم الدقيق لهذه المؤسسات. عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية للصحة في نص المادة 297 من قانون الصحة على أنها: " مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص و ذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و تتمثل مهمتها في ضمان تطوير و ترقية كل نشاطات الصحة. كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين و البحث في مجال الصحة، و يمكنها أن تطور كل النشاطات ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية. يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية الصحية عن طريق التنظيم"²⁹.

كما تعرف المنشأة الطبية بأنها: " كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية "³⁰، و يمكن تعريف المؤسسة الصحية بأنها: " الجهة التابعة لوزارة الصحة، أو التي تعمل تحت إشرافها و تقدم الخدمات الصحية للمرضى سواء كانت عيادة مركز صحي، مستوصف أو مستشفى أو مختبر "³¹، و عليه يمكن القول بأن المرفق الاستشفائي ميدان نشاط إداري ذي أهمية بالغة، و من جهة ثانية هو قوام محور المنظومة الصحية في الدولة، و إذا كان مرفق الصحة العامة يعني بوجه عام هياكل إدارية هي زيادة على وزارة الصحة المؤسسات العمومية فإن المرافق الاستشفائية منظمة في شكل أشخاص معنوية للقانون العام، هي

مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تملك بسبب مهامها الواسعة تنوعا للموارد البشرية و المادية المعتبرة³².

عرفت منظمة الصحة العالمية المؤسسة الصحية بأنها: " جزء متكامل من النظام الصحي و وظيفتها توفير العناية الصحية المتكاملة لجميع أفراد المجتمع، سواء كانت علاجية أو وقائية، كما أنها مركز لتدريب العاملين في الحقل الطبي و الصحي و كذلك مركز للأبحاث الطبية و الإجتماعية³³.

و عرفت المؤسسة الصحية كذلك بأنها: " كل مؤسسة تقدم الرعاية الطبية بشكل مباشر مثل المستشفيات و المراكز الصحية و المراكز التخصصية، أو بشكل غير مباشر مثل المختبرات و الإدارات الصحية ذات الخدمات السائدة و الصيانة الطبية "، فهي " كل هيئة تقوم بتقديم خدمات صحية ما، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، أو كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مجموعة من المهنيين المتخصصين "³⁴.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية.

تصنف المؤسسات و الهياكل الصحية الاستشفائية في المنظومة الصحية الجزائرية الى صنفين بحيث منها ما هو خاضع للقانون العام و هدفها تحقيق المصلحة العامة دون قصد تحقيق الربح، و هو ما يعرف بالمؤسسات الاستشفائية العمومية، و منها ما هو خاضع للقانون الخاص و هدفها تحقيق المصلحة الخاصة و غايتها ربحية، و هو ما يعرف بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة، و هذا ما نتطرق له فيما يأتي.

أولاً. المؤسسات الصحية الاستشفائية العمومية: لقد حددت المادة 298 من قانون الصحة قائمة المؤسسات العمومية للصحة بحيث نصت على أنه: " تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيما يأتي:

- المركز الاستشفائي الجامعي،
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة،
- المقاطعة الصحية،
- مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كفيات إنشاء هذه المؤسسات و مهامها و تنظيمها و سيرها و كذا معايير تصنيفها عن طريق التنظيم³⁵.

لقد أعاد قانون الصحة الجديد رسم الخريطة الصحية من جديد، و ذلك من خلال إعادة هيكلة و تنظيم المؤسسات و الهياكل الصحية الاستشفائية العمومية، بحيث استحدثت مؤسسات صحية عمومية جديدة لم تكن موجودة سابقا، كما استغنى و ألغى مؤسسات استشفائية عمومية كانت موجودة من قبل كما حافظ و أبقى على مؤسسات و هياكل استشفائية كانت موجودة في ظل القانون القديم، فالمؤسسات الاستشفائية العمومية التي ألغيت و تم الاستغناء عنها بعد صدور قانون الصحة الجديد و لم تعد موجودة في الخريطة الصحية الجزائرية الجديدة هي: المؤسسات العمومية الاستشفائية، و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، و حلت محلها مؤسسات و هياكل استشفائية عمومية أخرى جديدة تم استحداثها بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، و هذه المؤسسات و الهياكل هي: المقاطعة الصحية و مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة، أما المؤسسات و الهياكل الاستشفائية العمومية التي حافظ و أبقى عليها هذا القانون هي: المركز الاستشفائي الجامعي، و المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، و لحد الساعة لم يصدر بعد التنظيم الذي يحدد كيفية إنشاء هذه المؤسسات المستحدثة و مهامها و تنظيمها و سيرها و كذا معايير تصنيفها، و عليه يبقى العمل ساريا بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، و هذا حسب نص المادة 449 من قانون الصحة في فقرتها 2 على أنه: " ... غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عنها في هذا القانون "، و هذا ما يعني أن المؤسسات الصحية الاستشفائية العمومية التي كانت موجودة في ظل قانون حماية الصحة و ترقيتها الملغى بقية سارية في ظل قانون الصحة الجديد و التي هي: المركز الاستشفائي الجامعي، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، و هذا ما سوف نتطرق له في النقاط الآتية:

1- المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU): يتم إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي، و يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية، يعتبر المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³⁶.

و من المهام التي يكلف المركز الجامعي بها هي مهام التشخيص و الكشف و العلاج و الوقاية و التكوين و الدراسة و البحث، و ذلك بالتعاون مع مؤسسة التعليم و/ أو التكوين العالي في علوم الطب المعنوية هذا حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467³⁷، و يكلف المركز الاستشفائي الجامعي في ميدان الصحة بضمان نشاطات التشخيص و العلاج و الاستشفاء و الاستجالات الطبية الجراحية و الوقاية، الى جانب كل نشاط يساهم في حماية و ترقية صحة السكان، كما تطبق المراكز الاستشفائية الجامعية البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة، و من مهامها كذلك المساهمة في حماية المحيط و تربيته في الميادين المتعلقة بالوقاية و النظافة و الصحة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية، أما في ميدان التكوين فإن من مهامه ضمان تكوين التدرج و ما بعد التدرج في علوم الطب و بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب و المشاركة في إعداد و تطبيق البرامج المتعلقة به، كما يساهم في تكوين مستخدمي الصحة و إعادة تأهيلهم و تحسين مستواهم، كما توكل للمراكز الاستشفائية الجامعية في ميدان البحث مهام القيام في إطار التنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة و البحث في ميدان علوم الصحة، بالإضافة الى تنظيم مؤتمرات و ندوات و أيام دراسة و تظاهرات أخرى تقنية و علمية من أجل ترقية نشاطات العلاج و التكوين و البحث في علوم الصحة³⁸.

2- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (EHS): تنشأ المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، و توضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة،

و المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعددة متخصصة للتكفل بما يأتي:

- مرض معين،

- مرض أصاب جهازا عضويا معينا،

- أو مجموعة ذات عمر معين.

يذكر في تسمية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الاختصاص الموافق للنشاطات المتكفل بها، و تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام الآتية:

- تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص و العلاج و إعادة التكيف الطبي و الاستشفاء،

- تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة،

- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة و تحسين مستواهم.

يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مدير يكون هو المسؤول عن تسييرها، و بهذه الصفة هو من يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية³⁹.

3- المؤسسات العمومية الاستشفائية (EPH) و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (EPSP): المؤسسة العمومية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت تصرف الوالي، تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات. و تحدد المشتريات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، تتمثل مهام المؤسسة الاستشفائية العمومية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء،

- تطبيق البرامج الوطنية للصحة،
 - ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية،
 - ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم⁴⁰.
 - أما المؤسسة العمومية للصحة الجوارية فهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوالي، و تتكون المؤسسة العمومية الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان، تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية و الحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة، تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة فيما يلي:
 - الوقاية و العلاج القاعدي،
 - تشخيص المرض،
 - العلاج الجوارى،
 - الفحوص الخاصة بالطب العام، و الطب المتخصص القاعدي،
 - الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية و التخطيط العائلي،
 - تنفيذ البرامج الوطنية للصحة و السكان.
 - و تكلف على الخصوص بما يأتي:
 - المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية.
 - المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم⁴¹.
- ثانيا. المؤسسات الاستشفائية الخاصة:** تعتبر المؤسسات و الهياكل الاستشفائية الخاصة عنصرا جوهريا في المنظومة الصحية لأي دولة، فاهي تعمل على تقديم أحسن الخدمات الطبية و العلاجية الى جانب المؤسسات و الهياكل الصحية العمومية فاهي جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة هذا بالنظر الى ما تملكه من مؤهلات مادية و بشرية و هو ما جعلها تفرض نفسها بقوة في كل السياسات المنتهجة في مجال النهوض بقطاع الصحة، و هذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات دول العالم يعترف بها من بوجودها و أهميتها من

الناحية القانونية كشريك و فاعل مهم في مجال الصحة الى جانب المؤسسات الصحية العمومية، فما كان عليه إلا أن خصها بقوانين و مراسيم تحدد كيفية نشأتها و طريقة تنظيميها وسيرها، وعليه نجد أن المشرع نص الهياكل والمؤسسات الصحية الخاصة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، و ذلك في المواد من 305 الى غاية المادة 315⁴²، كما نص على طريقة تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-321⁴³.

الهياكل و المؤسسات الخاصة للصحة هي هياكل استكشاف و/ أو علاج و استشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية⁴⁴، يجب أن يستجيب إنشاء الهياكل و المؤسسات الخاصة للصحة للمقاييس المحددة في الخريطة الصحية و للأولويات المحددة في مخطط التنظيم الصحي، و يجب أن تستوفي هذه الهياكل و المؤسسات الشروط التقنية للتنصيب و السير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة⁴⁵.

المؤسسة الاستشفائية الخاصة مؤسسة علاج و استشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة بما فيها طب النساء و التوليد و أنشطة الاستكشاف، و يجب عليها بالنسبة للتخصص أو التخصصات التي تمارسها القيام على الأقل بالأنشطة الآتية:

- الفحص الطبي،
- الاستكشاف و التشخيص،
- الاستعجالا الطبية و/ أو الطبية الجراحية بما فيها إزالة الصدمات و الإنعاش و المراقبة،
- الاستشفاء⁴⁶.

تتمتع المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالشخصية المعنوية و توضع تحت المسؤولية الفعلية و الدائمة لمدير تقني طبيب و تزود بلجنة طبية⁴⁷، يخضع إنجاز و فتح و استغلال و توسيع و نقل و غلق و تحويل كلي أو جزئي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة و كذا تجمعها، الى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، كما يخضع الى الترخيص من الوزير المكلف بالصحة اقتناء كل تجهيز صحي يخضع تنصيبه و استغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس

التقنية و الممارسة، و كذا النشاطات الخاضعة لمقاييس و أحكام خاصة، يجب على الهياكل و المؤسسات الخاصة للصحة أن تحترم التنظيم في مجال إعلام الجمهور و الأسعار المتعلقة بالنشاط العلاجي⁴⁸، يمكن السحب المؤقت أو النهائي لترخيص الاستغلال المنصوص عليه في المادة 307 من قانون الصحة عند:

- عدم احترام الشروط التنظيمية التقنية للتسيير،
 - معارضة مخالفات القوانين و الأنظمة في الهياكل و المؤسسات الخاصة للصحة،
 - عدم ضمان أمن المرضى⁴⁹.
- كما يجب على المؤسسة الاستشفائية الخاصة أن تضمن خدمة دائمة و مستمرة⁵⁰، و يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة و مستخدميها و مرضاها⁵¹، يجب أن يثبت المدير الذي يتولى تسيير المؤسسة الاستشفائية الخاصة خبرة مهنية تقدر بخمس (5) سنوات على الأقل⁵².

2.2 أشكال التعدي على المؤسسات الصحية و عقوباتها:

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض الحماية من الناحية الجنائية لمستخدمي الصحة فقط، بل ذهب الى أبعد من ذلك، حيث امتدت هذه الحماية و شملت حتى المؤسسات و الهياكل الصحية و ذلك من خلال تجريمه لكل أفعال التعدي التي أصبحت تطل هذه المؤسسات و الهياكل، كما رصد لهذه الأفعال الإجرامية أشد العقوبات، و هذا ما سوف يعطي لهذه الأخيرة أكثر حصانة و حرمة حتى تستطيع أن تقدم خدماتها الطبية الراقية في أحسن الظروف، و هو ما سنتطرق له فيما يأتي.

الفرع الأول: التخريب.

يعتبر التخريب الصورة الأكثر انتشارا و شيوعا من صور التعدي التي أصبحت تطل المؤسسات و الهياكل الصحية في الوقت الراهن سواء من طرف المرضى أو أسرهم، أو حتى من طرف باقي الزائرين، و نظرا لهذا الواقع المرير ما كان على المشرع إلا التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة في حق الممتلكات

العمومية و الخاصة، و هذا من خلال ما جاء به الأمر رقم 01-20، حيث نصت المادة 149 مكرر2 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهيكل و المؤسسات الصحية. و تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات، و الغرامة من 300.000 دج الى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال الى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو الى سرقة عتادها " 53.

من خلال استقراءنا لهذا النص نستشف أن المشرع اعتبر التخريب صورة أو شكل من أشكال التعدي التي أصبحت تطل الهيكل و المؤسسات الصحية، سواء طال هذا التخريب الأملاك المنقولة في صورة الأجهزة أو الآلات أو المعدات الطبية، أو وسائل الصيانة أو النظافة أو النقل أو كل العتاد التابع لهذه المؤسسات، سواء كان هذا العتاد مستعملا أو غير مستعمل، أو كان صالحا للاستعمال أو غير صالح كما يعتبر تخريبا كذلك كل إتلاف أو تمزيق للأوراق أو الملفات أو السجلات الطبية، كما يعتبر كذلك من قبيل التخريب الذي يطال هذه المؤسسات و الهياكل كل تكسير أو تحطيم أو حرق للطاولات أو المكاتب أو الكراسي أو الأسرة أو الواجبات الزجاجية أو غير، و كذا الأبواب أو النوافذ أو كل ملاحق هذه المؤسسات، كما اعتبر المشرع كذلك تعديا كل تخريب يطال الأملاك العقارية لهذه المؤسسات و الهياكل في صورة تهديم أو تكسير أو تحطيم أو حرق لكل البنايات أو المنشآت الصحية أو لواحقها من ساحات أو حظائر أو مستودعات أو غيرها، سواء كانت في الخدمة أو خارج الخدمة، كانت منجزة أو في طور الإنجاز، كانت مفتوحة للجمهور أو مغلقة، و عليه كيف المشرع هذه الأفعال على أنها جنح حسب العقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر2 في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه.

لم يكتفي المشرع بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر2 السالفة الذكر بل شدد من هذه العقوبات أكثر من ذلك و هذا ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة بحيث تصبح الحبس من ثلاث (3) سنوات الى

عشر (10) سنوات، و الغرامة من 300.000 دج الى 1.000.000 دج، و هذا في حال ما إذا أدت أفعال التخريب الى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو الى سرقة عتاها.

الفرع الثاني: تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة الكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي.

لقد نص المشرع على الشكل الثاني من أشكال التعدي على الهياكل و المؤسسات الصحية في نص المادة 149 مكرر 3 من الأمر رقم 01-20، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها. و تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرار بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى. و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحويل الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم اخراجها عن سياقها" ⁵⁴.

نستخلص من خلال قراءتنا لنص المادة أعلاه أن المشرع اعتبر تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة الكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة أفعال إجرامية تستوجب العقاب، و هذا إذا ما ارتكبت هذه الأفعال و كان القصد أو الباعث من وراءها إلحاق الضرر بهذه المؤسسات و الهياكل أو المساس بسمعتها أو مصداقيتها أو منهيها أو التقليل من شأنها أو مكانتها داخل المجتمع نتيجة

وضعها أو مستوى الخدمات المقدمة من طرفها، كالتقاط صور أو فيديوهات لمستشفيات أو مراكز العلاج أو مؤسسات للصحة الجوارية أو قاعات العلاج أو مصلحة من مصالح هذه المؤسسات، مثل مصلحة الإستعجالات أو مصلحة التوليد أو مصلحة العناية المركزة أو مصلحة الأشعة، و غيرها من المصالح الأخرى، بحيث تنعدم فيها النظافة مثلا أو الإنارة أو التدفئة، أو نشر أخبار كاذبة أو مغلوطة عن غياب الطاقم الطبي أو الشبه طبي أو غياب الأطباء المتخصصين في مرض معين مثلا، أو انعدام الأجهزة و المعدات الطبية أو تعطيلها كإعدام جهاز السكانر مثلا، حيث رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبات جزائية صارمة و ذلك من خلال تكيفه لهذه الأفعال على أنها جنح، و التي رصد لها عقوبات تتناسب مع خطورتها الإجرامية.

كما ضاعف المشرع هذه العقوبات في حالة ما إذا تم تحوير هذه الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض، أو بالزيادة أو النقصان، أو تم التقاطها خلسة أو الأماكن غير المفتوحة للجمهور، أو إذا تم إخراجها عن سياقها، و هذه الأفعال الإجرامية تستوجب القصد الخاص حيث استعمل المشرع مصطلحات تفيد ذلك مثل " قصد الإضرار " و " تحوير " و " إخراجها عن سياقها "، و عليه نستخلص أن الهدف من هذه الأفعال هو ضرب مصداقية و سمعة و مهنية هذه المؤسسات.

بالإضافة الى تغليب الرأي العام و زرع الشك في نفوس المرضى و أسرهم و هز الثقة فيها، و نشر الفوضى داخل المجتمع.

الفرع الثالث: الدخول الى المؤسسات و الهياكل الصحية باستعمال العنف.

لقد نص المشرع على شكل آخر من أشكال التعدي على المؤسسات و الهياكل الصحية في نص المادة 149 مكرر 4 من الأمر رقم 01-20، و التي جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج، كل من دخل باستعمال العنف الى الهياكل أو المؤسسات الصحية. و تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنواتو بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف الى الأماكن ذات الدخول المنظم "55.

من خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه نستشف أن الدخول الى المؤسسات و الهياكل الصحية باستعمال العنف يعتبر شكل من أشكال التعدي على هذه الأخيرة، و هو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا يستوجب العقاب عليه، و منه تأخذ هذه الأفعال المجرمة وصف الجنحة و التي عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، و الغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج، بحيث كل استعمال للعنف بأي شكل من الأشكال سواء كان ماديا أو معنويا، أو كان لفظيا أو جسديا، أو إي استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها من أجل الدخول الى أي مؤسسة أو هيكل صحي مهما كان نوعه أو طبيعته يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، كما نجد أن المشرع شدد من هذه العقوبات في حال ما إذا تم الدخول الى هذه المؤسسات و الهياكل باستعمال العنف إذا كانت ذات الدخول المنظم، وعليه كل عدم احترام للمذكرات المصلحية و التعليمات الداخلية و القوانين المنظمة للدخول لهذه الأماكن و أوقات الاستقبال و أوقات الزيارات يشكل صورة من صور التعدي على هذه المؤسسات و الهياكل، و عليه كل من يدخل أو يحاول الدخول للأماكن الغير مسموح الدخول لها من طرف عامة الناس أو عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بالدخول و الزيارة لهذه الأماكن يعتبر فعله هذا فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 149 مكرر 4 المذكورة أعلاه.

و قد كيف فعل الدخول الى المؤسسات و الهياكل الصحية باستعمال العنف على أنه جنائية، و هذا حسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 01-20، بحيث تصل العقوبة على هذا الفعل الإجرامي الى خمسة عشر (15) سنة سجنًا، و الغرامة الى 1.500.000، و هذا في حال ما إذا تم الدخول الى هذه الأماكن باستعمال العنف، و ذلك إذا اقترن هذا الدخول بظرف فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو إذا كان القصد من وراء هذه الدخول النيل من مصداقية الهياكل الصحية و مهنتها⁵⁷، كما أنه تصبح العقوبة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى

2.000.000 دج، إذا ارتكبت في إطار جماعة، أو إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف أو بحمل أو استعماله و هذا حسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر6 من الأمر رقم 01-20⁵⁷. ناهيك عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد 149 مكرر3 و 149 مكرر4 و 149 مكرر5 و 149 مكرر6 نجد أن المشرع ألحقها بعقوبات تكميلية نص عليها في المادة 149 مكرر8 من الأمر رقم 01-20، حيث تنص على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ". كما نصت المادة 149 مكرر9 من نفس الأمر على أنه: " دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، و بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة⁵⁸، هذا بالإضافة الى أن المشرع عاقب كل من يحرص على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 149 مكرر3 الى غاية المادة 149 مكرر6 من هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في التحريض، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر10، كما يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر11، كما تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود⁵⁹. أما فيما يخص إجراءات المتابعة لهذه الجرائم فإنه يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا

القسم، كما يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، للمطالبة بالتعويض، و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 13 من الأمر السالف الذكر⁶⁰، لم يكتفي المشرع الجزائري بتقريره المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بل ذهب أبعد من ذلك من خلال تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، و ذلك حسب نص المادة 149 مكرر 14 من الأمر رقم 01-20⁶¹.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة أن صور و أشكال الاعتداءات و التعدييات صارت من المظاهر المألوفة في مجتمعنا، بحيث لم يسلم منها كل فئات المجتمع و لعل أكثر فئة طالتها هذه الاعتداءات هي السلك الطبية و الشبه الطبي، التي أضحت تتعرض لشتى أنواع العنف و القوة أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها، و لم يسلم من هذه الظاهرة حتى باقي المستخدمين التابعين لقطاع الصحة سواء العاملين في القطاع العام أو القطاع الخاص بدرجة أقل، و لم يسلم من هذه الظاهرة حتى المؤسسات و الهياكل الصحية التي أضحت هي كذلك عرضة لشتى صور و أشكال العنف و التعدي، و أمام هذا الواقع المرير الذي أثر سلبا على الخدمات المقدمة في هذا المجال، و تعالي الأصوات من هنا و هناك بضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهاته الفئة حتى يتسنى لها أن تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه و في أحسن الظروف، فما كان على المشرع الجزائري على غرار كل تشريعات دول العالم إلا التدخل لوضع حد لهذه الممارسات و السلوكيات المشينة من خلال سن قانون خاص يفرض من خلاله سلطانه من جهة و يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية في شقها الجزائي من جهة أخرى لكل مستخدمي الصحة و مؤسساتها من خلال تجريمه لكل أشكال

الاعتداء و التعدي على هذه الأخيرة و العقاب عليها، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- استفحال ظاهرة العنف و التعدي في مجتمعنا في السنوات الأخيرة و في جميع الأوساط، حتى أضحت تطل كل فئات المجتمع حتى وصلت الى الأسلاك الطبية و الشبه طبية و كل مستخدمي الصحة.

- كثرة الاعتداءات و تكررها ضد مستخدمي الصحة أثناء مزاوله مهامهم أو بمناسبتها.

- اهتزاز الثقة بين الطبيب و المريض خاصة في القطاع العمومي، بحيث ترسخت في ذهن المريض الذي يقصد المرفق الصحي العمومي أن الطبيب مقصر في تأدية عمله اتجاهه و هذا ما يدفع به الى استعمال العنف.

- الاعتداءات التي أصبح يتعرض لها مستخدمي الصحة و مؤسساتها في الكثير من الأحيان تقع من غير المرضى، فقد تكون من أحد أقاربهم أو أسرهم، أو من أحد الزوار.

- أدى استفحال هذه الظاهرة الى تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة في الكثير من المؤسسات خاصة العمومية منها، و هذا نظرا لتخوف الأطقم الطبية من ردة الفعل العنيفة من المريض أو أقاربه.

- شعور الكوادر الطبية و الشبه الطبية بالأمن أثناء تأدية مهامهم.

- تفضيل الكثير من الأطباء العمل في المؤسسات الاستشفائية الخاصة كونها أكثر أمنا من ما هو موجود في القطاع العمومي.

- هجرة الكثير من الكوادر الطبية للخارج بحثا عن ظروف عمل أحسن.

- تدخل المشرع من خلال سن قانون خاص يهدف من خلاله لتوفير الحماية من الناحية الجزائية لكل مستخدمي الصحة و هياكلها.

- رصد المشرع لعقوبات جزائية صارمة في حال أي اعتداء أو تعدي يطال مستخدمي الصحة أو مؤسساتها.

بناء على هذه النتائج التي توصلنا اليها يمكن أن نبادر بطرح بعض التوصيات التي نراها جديرة بالاهتمام و من بينها:

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بخطورة هذه الممارسات و انعكاساتها على تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة في استمرار هذا الوضع.
 - ضرورة الارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة على مستوى الهياكل الصحية خاصة العمومية منها، من خلال توفير كل الوسائل المادية الضرورية المتطورة، و البشرية المؤهلة و المتخصصة.
 - الاهتمام بالعنصر البشري، من خلال تحسين ظروف العمل بالنسبة لكل مستخدمي الصحة، بما الظروف المادية و الاجتماعي.
 - التكفل الحسن بظروف استقبال المرضى، و العمل على تقديم خدمات طبية شاملة راقية.
 - تشديد المراقبة داخل المؤسسات و الهياكل الصحية.
 - توفير الأمن داخل المنشآت الصحية خاصة أثناء فترة الليل.
 - تفعيل القوانين التأديبية بالنسبة لكل طبيب أو ممرض أو موظف يتقاعس في أداء مهامه.
 - ضرورة وضع و نشر تعليمات و مذكرات مصلحية صارمة بخصوص دخول و خروج المرضى تحديد أوقات الزيارة بالنسبة لأقارب و أسر المرضى.
 - تزويد المؤسسات و الهياكل الصحية بكاميرات المراقبة.
 - تسليط أقصى العقوبات على كل من يقوم بالاعتداء على أحد مستخدمي الصحة، أو التعدي على إحدى هياكلها.
- التهميش و الإحالات :**

- 1- الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة الخامسة و الخمسون، الأحد 16 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018م، القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ، الموافق لـ 2 يوليو 2018م، يتعلق بالصحة، ص 17.
- 2- سليم القيسي، أسباب العنف و أشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية و الخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 39-108.
- 3- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص 377، 378.

- 4- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 17، 18.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ 20 مارس سنة 2011م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70، ص 12.
- 6- عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 407.
- 7- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441هـ، الموافق لـ 30 يوليو سنة 2020م، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة و الخمسون، الخميس 30 يوليو سنة 2020.
- 8- إبراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرقم الجامعي 4230229، 1427هـ، 2006م، ص 76، 77.
- 9- أنظر المادة 149 مكرر 5: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4: - خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، - قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنتها ".
- 10- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة و الخمسون، ص 5.
- 11- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ، الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
- 12- الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة و الخمسون، الخميس 30 يوليو سنة 2020، ص 4.
- 13- حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة و الفقه الوضعي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1431هـ، 2010م، ص 7، 19.

14- الفريق/ د. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف و أساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ، 2003م، ص 22.

15- اللواء/ د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ، 1999، ص 46.

16- أيت حمودة حكيم، بلعسلة فتيحة و ميرود محمد، مظاهر و أسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من مظاهر العنف، مخبر الوقاية و الأرغوميا، جامعة الجزائر 2، أيام 07 و 08 ديسمبر 2011، ص 15.

17- سهير ناصر الرواش، العنف ضد الأطباء في مستشفيات القطاع العام الأردني، منظور تفاعلي رمزي، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، كلية الأدب، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص 7، 8.

18- المادة 149 مكرر: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى ثماني (8) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها. يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

المادة مكرر 1: " إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.200.000 دج. و تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. و تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون، إذا أدى العنف الى الموت".

19- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

20- الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة و الخمسون، الخميس 30 يوليو سنة 2020م، ص 5.

21- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، 2000م، ص 23 و 39.

- 22- الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير و الصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015، ص 166.
- 23- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، 2019، ص 47، 48، 50.
- 24- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، 2018، ص 114، 115.
- 25- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
- 26- أنظر المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم 01-20، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- 27- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 28- الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة و الخمسون، الخميس 30 يوليو سنة 2020، ص 5.
- 29- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- 30- د/ سامي مصطفى بدوي، الطبيب و مهنته (الأخلاقيات و السلوكات و الأخطاء الطبية و القوانين المنظمة لها)، الطبعة السادسة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2013، ص 90.
- 31- وثيقة الحقوق، وزارة الصحة السعودية، ص 3. www.moh.gov.sa
- 32- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، 2011، ص 29.
- 33- دريدي أحلام، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الأساليب الكمية في التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 4، 5.
- 34- بن فرحات عبد المنعم، انعكاسات أنماط تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمات (دراسة حالة عينة من المؤسسات العمومية الصحية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، 2018، ص 29، 30.

- 35- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018، السنة الخامسة و الخمسون، ص 30.
- 36- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418هـ، الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها.
- 37- الجريدة الرسمية، العدد 81، السنة الرابعة و الثلاثون، المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1997، ص 10.
- 38- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81، ص 30.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418هـ، الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الأربعاء 10 ديسمبر سنة 1997، السنة الرابعة و الثلاثون، ص 13، 14.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المواد 2، 3، 4، الجريدة الرسمية، العدد 33، الأحد 3 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ 20 مايو سنة 2007، السنة الرابعة و الأربعون، ص 10، 11.
- 41- أنظر المواد 6، 7، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.
- 42- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428هـ، الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الأربعاء 12 شوال عام 1428هـ، الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2007م، السنة الرابعة و الأربعون.
- 44- أنظر المادة 305 من قانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 30.
- 45- أنظر المادة 306 من قانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 30.
- 46- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، ص 11.
- 47- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة و سيرها.

- 48-أنظر المادة 307 من قانون الصحة.
 49-أنظر المادة 314 من قانون الصحة.
 50- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321.
 51- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321.
 52- أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321.
 53- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 4.
 54- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2020، السنة السابعة و الخمسون، ص 5.
 55- الأمر رقم 01-20، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
 56- المادة 149 مكرر5: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و الغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر2 و 149 مكرر3 و 149 مكرر4:
 - خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث،
 - قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنتها ".
 57- أنظر المادة 149 مكرر6 من الأمر رقم 01-20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
 58- الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
 59-أنظر المادة 149 مكرر11 و 149 مكرر12 من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020.
 60-أنظر المادة 149 مكرر13 من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020.
 61-أنظر المادة 149 مكرر14 من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020.